الجامعة اللبنانية
UNIVERSITE LIBANAISE

الرقـم: ١٢٤/ ج/٢٠١٨

تاريخ: ١٥ شباط ٢٠١٩

حضرة رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور فؤاد أيوب المحترم

الموضوع: احتساب وزيادة التعويض الشهري للمتعاقدين (أطباء وصيادلة) في صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية تطبيقاً للقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١

المرجع: الرأي الصادر عن مجلس الخدمة المدنية بموجب رقم ٢٤٧٥ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

إن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل قد رأت أنه وبسبب عدم وجود سلسلة لتعويضات المتعاقدين الإداريين وأعضاء اللجنة الطبية في الصندوق، فإنه يعود لمجلس إدارة الصندوق تحديد تعويضات المتعاقدين الإداريين وأعضاء اللجنة الطبية. (هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الاستشارة رقم ٢٠١٨/٣٣٥ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣).

بناءً على هذا الرأي صدر القرار رقم ٣٧/٣٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ الرامي إلى تعديل عقود الأطباء أعضاء اللجنة الطبية في صندوق التعاضد من ١٠/١ ولغاية ١٢/٣١ من العام ٢٠١٨. وقد جاء في البند ثانياً من هذا القرار :" إلغاء قرار مجلس الإدارة رقم ٤٤/٣٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨ واحتساب درجة الطبيب عضو اللجنة الطبية في صندوق التعاضد وفق ما هو منصوص عليه في الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦ " (وهو جدول وظائف الفئة الثالثة الفنية).

بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الصندوق، أفاد مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابه المشار إليه في المرجع أعلاه(مجلس الخدمة المدنية الرأي رقم ٢٤٧٥ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١)، بالإجابات الآتية:

- أنه سنداً للمادة ١٤ من القانون ٢٠١٧/٤٦ فإنه لا يجوز أن يتدنى التعويض الشهري للمتعاقد في المؤسسات العامة ومنها صندوق التعاضد لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وبعد إعادة

احتسابه نتيجة إضافة الزيادة وفق الآلية المدرجة في متنها عن راتب الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة في الملاك الإداري العام المماثلة أو المشابهة للمهام التعاقدية في الجداول الملحقة بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦ الأمر الذي مقتضاه أن القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ اعتمد سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام معياراً لتحديد كيفية احتساب تعويضات المتعاقدين في المؤسسات العامة، بحيث يتماثل وضعهم مع أوضاع المتعاقدين في الإدارات العامة حيث تضمنت المادة العاشرة نصاً مماثلاً لنص الفقرة ٤ من البند أ من المادة ١٤ المذكورة أعلاه.

- يتبين من تحديد قيمة التعويض الشهري لكل من المتعاقدين عند تنظيم التعاقد معه لأول مرة لم يستند إلى الجدول المخصص لرواتب الأطباء والصيادلة في الإدارات العامة الملحق بقانون سلسلة الرتب والرواتب النافذ في حينه، كما لم يستند إلى أسس احتساب تعويضات الأطباء والمتعاقدين لدى تعاونية موظفي الدولة.
- إن أعطاء المتعاقدين مع الصندوق تعويضات بقيمة أعلى درجة في الجدول رقم ٥ الملحق يتعارض مع أسس احتساب الزيادة المقررة للمتعاقدين في المؤسسات العامة سنداً لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.
- انسجاماً مع رأي مجلس الخدمة المدنية المبين في كتابه رقم ٢٠١٧/٢٤٧٠ فإنه يقتضي تطبيق الآلية المحددة لاحتساب التعويضات الشهرية للمتعاقدين موضوع المجموعة الثالثة أي بإضافة الزيادة وفق النسب المحددة على الشطور والآلية المدرجة في متن المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ إلى التعويض الشهري الذي كان يتقاضاه المتعاقد بتاريخ صدور القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ بعد تنزيل قيمة الزيادة المضافة بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣ على ألا يتدني التعويض الشهري في مطلق الأحوال عن راتب الدرجة المحددة نتيجة احتساب سنوات الخدمة لموظف باشر عمله بذات تاريخ مباشرة المتعاقد.

وبالرجوع إلى رأي مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٧٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ نجد أن تضمّن إقراراً بحق زيادة التعويضات لمن كانت رواتبهم مرتفعة حيث جاء فيه:" أن احتساب التعويض الشهري للمتعاقد ليس من شانه المساس بالحقوق المكتسبة للمتعاقدين التي استقرت في تعويض المتعاقد والذي تحدد في عقده الأساسي والذي يتجاوز قيمة راتب الدرجة التي يعيّن فيها الموظف، بالاستناد إلى .. قرارات مجلس الوزراء وأدرجت في عقودهم التي يجري تجديدها وفق الأصول وبالتالي يقتضي الحفاظ عليها وأخذ قيمتها في احتساب التعويض عند تطبيق أحكام القانون ٢٠١٧/٤٦ وأن اقتصار احتساب تعويض المتعاقد على سنوات خدمته الفعلية فقط وإغفال الحقوق الناجمة عن تحديد قيمة التعويض عند التعاقد، يخالف مبدأ الحقوق المكتسبة كما من شأنه

تعطيل أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ لجهة ما اعتمده من إضافة على تعويض المتعاقد مما يفرغ عبارة "يضاف إلى التعويض الشهري.." من مضمونها، الأمر الذي لا يستقيم قانوناً".

وبحسب رأي مجلس الخدمة المدنية المذكور، فلقد وضعت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ معياراً واضحاً لاحتساب الزيادة، إذ إن المشرع قد استخدم التحويل بالنسبة للموظفين، واستخدم الإضافة والاحتساب بالنسبة للمتعاقدين. وعملاً بالفقرة الأخيرة من هذه المادة لا يجوز أن تتدنى تعويضات المتعاقدين الشهرية بنتيجة زيادتها على النحو المبين أعلاه عن راتب الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم بعد تحويلها وفقاً للجداول الملحقة بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذه.

كما أوضح مجلس الخدمة المدنية أنه عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٩/٤/١١ "يستفيد المتعاقدون من زيادة دورية كل أربع وعشرون شهراً يقضونها في الخدمة الفعلية". وأن الزيادة الدورية تشكل قيمة مالية تضاف إلى تعويض المتعاقد، ... وبالتالي فإن التعويض الشهري للمتعاقد يتم بالاستناد إلى التعويض الملحوظ في عقد اتفاقه الأساسي قبل صدور القانون ٢٠١٧/٤٦ مضافاً إليها الزيادات الدورية المستحقة تبعاً لسنوات خدمته.

بالاستناد إلى ما تقدّم، ولا سيما رأيي مجلس الخدمة المدنية الذين يشكلان كتلة واحدة لارتكاز الأول على الثاني، نخلص إلى أنه حتى ولو كانت التعويضات الشهرية للمتعاقدين مرتفعة وليس لها أساس في جداول الرواتب ولا تتناسب مع سنوات خدمتهم، فإنه يجب الارتكاز إليها في احتساب الزيادة، لأن القانون جاء شاملاً ولم يميّز بين أنواع التعويضات. وليس للإدارة المختصة تجاوز إرادة المشترع أو تفسير النص من خلال حرمان فئة من المتعاقدين ذات رواتب مرتفعة بحجة أنها مستفيدة من زيادات سابقة. وأن المرجع لتحديد هذه الزيادة هي مجلس إدارة الصندوق وفق رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

هذا ما تبيّن أرفعه لرئاستكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

الدكتور عصام نعمة إسماعيل